

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم – إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب – إن يقول آمين إذ النبي A قد أمر المأموم أن يقول : آمين إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه